الفصل الخامس:
الأسرة في الإسلام

إذا تتبعنا سائر الفضائل والمناقب الخلقية المحمودة لوجدنا أن أصلا من أصولها على الأقل مصدرا من مصادر الحياة في الأسرة فالغيرة والعزة والوفاء ورعاية الحرمات كلها قريبة النسب من فضائل الأسرة الأولى ولا تزال من فضائلها بعد تطور الأسرة في أطوارها العديدة منذ عشرات القرون

ولإبقاء لما كسبه الإنسان من أخلاق المروءة والإيثار إذا هجرالأسرة وفكك روابطها ووشائجها فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنسانى في ماضيه ومستقبله ولا يعادى الأسرة أحد إلا تبينت عداوته للنوع الإنسانى من نظرته إلى تاريخ الأجيال الماضية . .

فلولا الأسرة ما اجتمعت الثروات التى تفرقت شيئا فشيئا بين الوارثين وغير الوارثين من الأعقاب ولولا الأسرة لاستجاب لدعوة الهدم والتخريب كل من لا خلاق له من حثالات الخلق ونفاياتهم في كل جماعة بشرية

فالأسرة هى التى تمسك اليوم ما بناه النوع الإنسانى في ماضيه ، وهى التى تؤول به غدا إلى أعقابه وذراريه حقبة وجيلا بعد جيل

فلا أمة حيث لا أسرة بل لا آدمية حيث لا أسرة ولن ينسى الناس إنهم أبناء آدم وحواء إلا إذا نسوا أنهم أبناء رحم واحد وأسرة واحدة ، أيا كان تاويلهم لقصة آدم وحواء ، ومتى علمنا أن واجب الإنسان لبنى نوعه في الإسلام - وإنما هو واجب الأسرة الكبرى التى جمعت أخوة الشعوب والقبائل لتتعارف بينها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

خَبِير﴾ (سورة الحجرات ١٣) .

فقد علمنا شأن الأسرة في هذا الدين وعلمنا أن قرابة الرحم والرحمة حجة القرابة بين الأخوة من أبناء آدم وحواء ، وإنها هى شفاعة كل إنسان عند كى إنسان

وتقوم الأسرة في الإسلام على أنها كيان دائم يراد له السعة والامتداد والوئام وتتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووئامها بنظامين من النظم التى شرعها لها الإسلام ، وهما نظام المحارم في الزواج ونظام الميراث . فالإسلام يحرم الزواج بالأقربين ولا يبيح ذوى القرابة إلا من أوشكوا أن يكونوا غرباء ، فالزواج يجمع منهم في الأسرة من أوشكوا أن يتفرقوا كابناء العمومة والخؤولة .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء ٢٣) .

وقد تكون المقاصد من هذا التحريم متنوعة ومتعددة لا يمكن حصرها في هذا المقام إلا أن أجدها وأجلها في رأينا يتمثل في توسعة الأسرة ووقايتها من شواجر الخصومة والبغضاء ، وأن يتحقق بالزواج من أسباب المودة والنسب ما لم يتحقق بالقرابة ، فيرجع إلى الأسرة من أوشك أن ينفصل عنها ، ويحرم الزواج بذوى القرابة الحميمة التى التى لا حاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة وهما في القرآن الكريم من آيات خلق الإنسان كما جاء في سورة الفرقان: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا

﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (سورة الفرقان ٥٤) ويشرع الإسلام نظام الميراث؛ لأن الأسرة كيان يعيش ويتصل عمره بعد انقضاء أعمار أعضائه، ولا اعتراض على نظام الميراث من وجهة النظر إلى طبائع الأحياء ولا من وجهة النظر إلى المصلحة الاجتماعية فإن الأبناء يرثون من آبائهم ما أرادوه وما لم يريدوه، وحق لهم أن يرثوا ما خلفوه من عروض كما ورثوا عنهم ما خلفوه من خليقة لا فكاك منها، ولا غبن على المجتمع في اختصاص الأبناء بثمرة العمل الذى توفر عليه الآباء؛ لأن هذه الثمرة إذا بقيت في المجتمع كان الورثة أحق بها من سواهم، إذ الغبن أن يتساوى في النهاية العامل لغده والعامل الذى لا ينظر إلى غير يومه وساعته، أو يتساوى من يعمل ويبنى للدوام ومن لا يعمل ولا يبالى ما يصيب المجتمع بعد يومه الذى يعيش فيه.

ويتحقق وئام الأسرة وامتدادها بما فرضه الإسلام من حقوق لكل عضو من أعضائها فلا حق لإنسان على إنسان أعظم من حق الآباء والأمهات في الإسلام على الأبناء والذرية، ويكفى أن البر بهم يكاد أن يكون مقرونا بالإيمان بوحدانية الله.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (سورة الأنعام ١٥١).

وكادت الطاعة لهم ألا يسبقها واجب غير الطاعة للخالق العظيم سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (سورة لقمان ١٤ - ١٥).

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ

عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (سورة الإسراء ٢٣ - ٢٤) وفى القرآن الكريم غير الوصايا في هذه الآيات وصايا مثلها تذكر كلما ذكر الوالدأن وفيه من الآيات ما يتصل به شكر الإنسان لنعمة الله على أبويه بدعائه إلى الله أن يصلح له ذريته وأن يلهمه العمل الذى تصلح به حياته الباقية .

وربما قد يسبق الخاطر في عصرنا هذا أن البر بالأبناء لا يحتاجون إلى وصية دينية كوصية الأبناء بالآباء لما ركب في طباعنا من حب البنين والرقة لصغار الأطفال على العموم . . . إلا أن أحوال الأمم وأحكام شرائعها قبل الإسلام تؤكد على مسيس الحاجة إلى هذه الوصية ، لأن أخطاء العرف الشائع فيها كانت أشد من أخطاء العرف الشائع من معاملة الأبناء للآباء . . . فكان الولد في شريعة الرومان بمثابة العبد الذى يملكه والده ويتصرف فيه برأيه في كل ما يرتضيه له قبل بلوغ رشده وكانت شريعة حمورابى توجب على الأب الذى يقتل ولدا لغيره أن يقدم ولده لأبى القتيل يقتص منه بقتله وكان اليهود يقتلون الأبناء والبنات مع أبيهم إذا جنى الأب جناية لم يشتركوا فيها ولم يعملوها) .

ومن ذلك في الإصحاح السابع من كتاب يشوع حين اعترف عخان ابن زارح بسرقة الرداء النفيس والفضة:

(فارسل يشوع رسلا فركبوا إلى الخيمة وإذا هى مطمورة في خيمته والفضة تحتها فأخذوها من وسط الخيمة وأتوا بها إلى يشوع وإلى جميع بنى إسرائيل وبسطوها أمام الرب فأخذ يشوع عخان بن زارح والفضة والرداء ولسان الذهب وبنيه وبناته وبقره وحميره وغنمه وخيمته وكل ما له وجميع إسرائيل معه وصعدوا بهم إلى وادى عجور فقال يسوع: كيف كدرتنا

يكدرك الرب في هذا اليوم ؟ فرجمه جميع بنى إسرائيل بالحجارة وأحرقوهم بالنار ورجموهم بالحجارة وأقاموا فوقه رجمة حجارة عظيمة إلى هذا اليوم فرجع الرب عن حمو غضبه) .

ولذلك اسم ذلك المكان وادى عجور إلى هذا اليوم وغير خاف أن عرب الجاهلية الذين نزل فيهم القرآن الكريم فقد أبيح بينهم قتل الأولاد وجرت بينهم شريعة الثأر من الابن بذنب أبيه مجرى العرف المحمود . . .

فلما جاء الإسلام أثبت للولد حقا في الحياة والملك كحق أبويه وشرع له من مولده حقوق الرضاع والحضانة وكان أبر بالأبناء من آبائهم وأمهاتهم ، لأنه يأخذ العهد عليهم ألا يقتلوا أبناءهم ويحميهم بما لا يحتمون منه بحنان الأبوة والأمومة . . . .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ (سورة الممتحنة ١٢) .

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (سورة الأنعام ١٤٠)
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ (سورة الإسراء ٣١) .

أما فيما يتعلق بحقوق الأسرة من حيث الروابط الزوجية فقد جاء الإسلام فيها بالجديد الصالح وأقام حقوق الزوجين على أساس العدل بينهما ، وأقام العدل على أساس الحقوق والواجبات ، وهى المساواة العادلة حقا في هذا الموضوع . . . . إذا كانت المساواة بين الذين لا يتساوون بأعمالهم وكفايتهم ظلما لاعدل فيه .

وارتفع الإسلام بلا ريب بمنزلة المرأة من الدرك الذى هبطت إليه في الحضارات الغابرة وعقائد الأمم التى تأثرت بتلك الحضارات قبل ظهوره ، وكلها لم تكن على حالة مرضية في عالم ما قبل الإسلام .

كانت المرأة في الحضارة الرومانية تابعا له حقوق القاصر أو ليست له حقوق مستقلة على الإطلاق وكانت في الحضارة الهندية عائقا للخلاص من دولاب لحياة الجسدية وخلاص المرء مرهون (بالهوكشا) أى بالانفصال عنها، وكان حقها في الحياة منهيا بانتهاء أجل الزوج، تحرق على جثمانه عند وفاته، ولا تعيش بعده إلا حاقت بها اللعنة الأبدية أو تحاشاها الأهل والأقربون.

ويقول أستاذنا العقاد في هذا المعنى (المصدر السابق): (وقد كان للمرأة في الحضارة المصرية القديمة حظ من الكرامة يجيز لها الجلوس على العرش ويبوئها مكان الرعاية في الأسرة ولكن الأمة المصرية كانت من الأمم التى شاعت فيها عقيدة الخطيئة بعد الميلاد وشاع فيها مع اعتقاد الخطيئة الأبدية أن المرأة هى علة تلك الخطيئة وخليفة الشيطان وشرك الغواية والرذيلة ولا نجاة للروح إلا بالنجاة من أوهاقها وحبائلها، وكانت معيشة البدو في الجاهلية العربية تمنح المرأة بعض الحريات لأنها كانت عضوا نافعا في تلك المعيشة البدوية تسقى وترعى وتنسج وتستخرج الطعام من الألبان والثمرات ولكن هذه المعيشة البدوية نفسها كانت ترغب الآباء في ذرية البنين وتزهدهم في ذرية البنات، لأن البنين جند القبيلة وحماة حوزتها وعدتها في شن الغارات والتأهب لردها فلم يكن أبغض إلى الأب من خبر يأتيه بمولد أنثى، ولو كان ذا وفر ووفرة ومنهم من كان يئد البنات إشفاقا من العار إذا لم يئدهن خشية إملاق).

وإلى ذلك يشير القرآن الكريم حيث جاء في سورة النحل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (سورة النحل ٥٨ - ٥٩).

فلم تكن للمرأة قبل الإسلام منزلة مرضية ولا حقوق مرعية في وطن

من أوطان الحضارة أو البداوة ، فدحض الإسلام عنها هذه الوصمة وخولها من الحقوق ما يساوى حقوق الرجل في كل شيء إلا في حق القوامة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة النساء ٣٤) .

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة ٢٢٨) وهذا الذى عنيناه بين الحقوق والواجبات لأن المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الكفايات والأعمال أمر لم يقم عليه دليل من تكوين الفطرة ولا من تجاوب الأمم ولا من حكم البداهة والمشاهدة بل قام الدليل على نقيضه في جميع هذه الاعتبارات .

ولم تتجاهل الأمم فوارق الجنسين إلا كان تجاهلها لها من قبيل تجاهل الطبيعة التى تضطر من يتجاهلها إلى الاعتراف بها بعد حين ، ولو من قبيل الاعتراف بتقسيم العمل بين جنسين لم يخلقا مختلفين عبثا بعد أن غبرت عليهما آلاف السنين وأحرى أن يكون طول الزمن مع تطور الأحوال الاجتماعية سببا لاختصاص كل منهما بوظيفة غير وظيفة الجنس الآخر ، ولا سيما في الخصائص التى تفترق فيها كافة الحياة البيتية وكفاية الحياة الخارجية فإنّ طول الزمن لا يلغى الفوارق بل يزيدها ويجعل لكل منها موضعا لا يشابه سواه وإذا اعتبر مسألة القوامة من جهة (إدارية) بحتة واعتبرنا أن الأسرة شركة لا غنى لها عن قيم يتولاها فمن يكون هذا القيم بين الزوجين ؟

أن تكون القوامة للمرأة أم تكون للرجل ؟

أتكون حقوق الأبناء في ذمتها أم تكون في ذمته؟

إن هذه الأمور من وقائع الحياة التى لا ترحم من يتجاهلها ولا تحلها تحيات الأندية ولا جعجعة الفروسية الكاذبة في بقاياها المتخلفة من عصورها

المنقرضة ، وما كان للمرأة في أحسن حالاتها في تلك العصور المنقرضة من مكانة غير مكانة العشيقة في قصص الغرام . . . كأنما هى مباهاة الفارس بشجاعته تعلو به في كل موقف له مع المخلوقة الضعيفة أن يكون كموقفه مع الأنداد والنظراء .

وفى هذا المعنى يقول أستاذنا العقاد (المصدر السابق):

ولا نحب أن نقضى على الباعث الذى يتذرع به من ينكرون قوامة الرجل لادعاء المساواة بين الجنسين فإنهم يتذرعون لدعواهم هذه باضطرار المرأة إلى الكدح لنفسها أحيانا في ميدان العمل طلبا للقوت ولوازم المعيشة . . . فهذه ولا مراء حالة واقعة تكثر في المجتمعات الحديثة كلما اختلت فيها وسائل العيش وتأزمت فيها أسباب الكفاح على الأرزاق . . . . ولكننا نراهم كأنهم يحسبونها حالة حسنة يبنون عليها دعائم المستقبل ؛ ولا يحسبونها حالة سيئة تتضافر الجهود على إصلاحها وتدبير وسائل الخلاص منها ، وما هى في الواقع إلا كالحالة السيئة التى دفعت الآباء والأمهات إلى الزج بأطفالهم في ميدان الكفاح على الرزق فأنكرتها القوانين وحرمتها أشد التحريم ، ولم تجعلها حجة تسوغ بقاءها وتقيم عليها ما تستتبعه من النظم الحديثة في الأسرة أو في الحياة الخارجية . . . . وإذا أعطيت هذه الاعتبارات قسطها من الجد والرؤية صح لدينا أن الإسلام قد جاء بالهداية الصالحة في تقرير مكان المرأة من الأسرة بالقياس إلى الحالة التى كانت عليها قبل الدعوة الإسلامية ، وبالقياس إلى الحالات التى يحتمل أن تؤول إليها في جميع الظروف والعوارض الاجتماعية ، إذ رفعها الإسلام من الهوان الذى ران عليها من ركام العادات الخالية ، وأقام حقوقها الزوجية على الأساس الذى يحسن في جميع الأحوال أن تقام عليه) .

إن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات بل إباحه فقط مع التحذير منه ولم يمنع الاكتفاء بزوجة واحدة بل حض عليه .

ولكنه أيضا شرع لأزواج يعيشون على الأرض ولم يشرع لأزواج تعيش في السماء، ولا مناص في كل تشريع من النظر إلى جميع العوارض والتقدير لجميع الاحتمالات، وفى هذه الاحتمالات ولا ريب ما يجعل إباحة التعدد خيرا وأسلم من تحريمه بغير تفرقة بين ظروف المجتمع المختلفة التى يدفع إليها الأزواج . . . . فلم يحرم الإسلام أمرا قد تدعو إليه الضرورة الحازبة، ويجوز أن تكون إباحته خيرا من تحريمه في بعض ظروف الأسرة أو بعض الظروف الاجتماعية العامة .

أما أن هذه الظروف قد تضطر أناسا إلى الزواج بأكثر من واحدة فالأمر فيها موكول إلى الذين يعانون تلك الضرورات من الرجال والنساء .

ومن تلك الضرورات أن يحتفظ الرجل بزوجته عقيما أو مريضة لا يريد فراقها ولا تريد فراقه، ومنها أن يتكاثر عدد النساء في أوقات الحروب والفتن مع ما يشاهد من زيادة عدد النساء على الرجال في كثير من الأوقات، فإذا رضيت المرأة في هذه الأحوال أن تتزوج من ذى حليلة فذلك أكرم لها من الرضا بعلاقة الخليلة التى لا حقوق لها على زوجها، وأكرم لها كثيرا من الرضا بابتذال الفاقة أو بذل النفس في سوق الرذيلة .

ومن حسنات التشريع في جميع هذه الضرورات أنه يحسب حسابها ولا ينسى الحيطة لاتقاء ما يتقى من أضرارها ومن سواء التصرف فيها . . . . وكذلك صنع الإسلام بعد إباحة تعدد الزوجات للضرورة القصوى فإنه اشترط فيه العدل ونبه الرجال إلى صعوبة العدل بين النساء مع الحرص عليه وهناك حيطة تعدل سلطان التشريع كله في أمر تعدد الزوجات، لأنها تكل القول الفصل فيه إلى اختيار المرأة فإن شاءت قبلته وإن لم تشأ رفضته فلا يجوز إكراهها عليه ولا يصح الزواج إذا بنى على إكراه فعلماء الفقه متفقون على أن للمرأة الرشيدة أن تلى جميع العقود بنفسها وأن توكل فيها من تشاء ولا يعترض عليها، وإنها أحق

من وليها بالأمر في عقود الزواج إذا خالفها ولم يستأمرها .

ولا حرج على المرأة في تشريع تعدد الزوجات متى كان الرأى فيه موكلا إلى مشيئتها تأبى منه ما تأباه وتقبل منه ما لا ترى فيه غضاضة عليها أو ترى أنه ضرورة أخف عليها من ضرورات تأباها .

ثم يأتي العرف الاجتماعى فيتولى تنظيم التشريع فوق هذه الولاية الموكولة إلى الزوجات فإذا كانت الطبقة الغنية أقدر على الإنفاق وأقدر من ثم على تعدد الزوجات ، ولكن الرجل الغنى يأبى لابنته أن تعيش مع ضرة أو ضرائر متعددات ، والمرأة الغنية تطلب لنفسها ولأبنائها نفقات ترتفع مع إرتفاع درجة الغنى حتى يشعر الأغنياء أنفسهم بثقلها إذا تعددت بين زوجات كثيرات فلا ينطلق الزوج الغنى في رغباته على حسب غناه بل يقيم له العرف حدودا وموانع من عنده تكف من رغباته على حسب غناه ، بل يقيم له العرف حدودا وموانع من عنده تكف من رغباته لتثوب به إلى الاعتدال . ولهذا نرى في الواقع أن الطبقات الغنية تكتفى بزوجة واحدة في معظم الأحيان . . . وربما كان للاختيار نصيب من ذلك كنصيب الاضطرار لأن كثيرا من الأغنياء يستوفون حظهم من العلم الثقافة فيدركون بلطف الذوق مزايا العطف المتبادل بين زوجين متكافئين في الكرامة والشعور .

ومما يعمله العرف الاجتماعى في أحوال الضرورة أن يكون الزوج غنيا وأن تكون المرأة مرغوبًا فيها من الطبقة الفقيرة ففى هذه الحالة ترغب المرأة المخطوبة في قبول الزوجات باختيارها أو تضطر إليه تطلعا منها إلى من معيشة أحب من معيشتها ، فلا تزال الضرورة في هذة الحالة أكرم لها من ضرورة تغريها بالتفريط في العرض طمعا في المال .

على أن العرف الاجتماعى - مع سلطانه الغالب - قد يستفيد من روح

الدين وحكمة التشريع فوق ما يستفيد من نصوصه في أوامره ونواهيه . . .

وروح الدين الإسلامى التى سرت إلى العرف في المجتمعات الإسلامية أن الزواج رحم ومودة وسكن .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم ٢١) .

فلا زواج بغير مودة ورحمة ولا حكمة للزواج إن لم يكن ملاذا يأوى فيه الزوجان معا إلى سكن يلقيان عنده أعباء صراع الحياة العنيف إلى حين . . وخير الزواج ما استطاع أن يدبر للإنسان كهفا أمينا يثوب إليه كلما ألجأته المتاعب والمشاغل إلى ظلاله . . . فإن عز عليه أن يجده كما أراده فليس ذلك بحجة على أن حياة المتاعب والشواغل وتواصلها هى الحياة المثلى وأن كهوف الأمان ليست بالمطلب الجدير بالطلب والبحث وفى قديم الزمان هيأت الأمومة طبيعة المرأة لتدبير ذلك السكن وتزويده بزاد المودة والرحمة ، ومن أراد أن يتكلم لغة (الاستغلال) والانتفاع بالفرص فله أن يقول أن النوع الإنسانى خليق أن يستغل الفوارق بين طبيعتى الجنسين لينتفع بكل منهما غاية ما ينتفعه في موضعه ومجاله ، وليكن ذلك من قبيل تقسيم العمل وتخصيص كل طبيعة لما يناسبها ولا يكن خصومة على دعاوى المساواة أو الرجحان . . . . فما خلق الجنسان ليكون منهما مساويا لصاحبه في طراز واحد من المزايا والملكات ، وإنما خلقت لكل منهما مزاياه وملكاته ليكمل بها صاحبه ويزيد بها ثروة النوع كله من خصائص النفس وألوان الفهم والشعور .

وعلى هذه السنة الطبيعية الاجتماعية ، في تقسيم العمل وإتقان كل عامل لضرب من ضروبه بتعاون الزوجين كل فيما هو أصلح له من مطالب الحياة . .

فعلى الرجل شطر الكفاح في سبيل الرزق وكفاية أهله مئونة الكدح

في مضطرب الزحام والصراع وعلى المرأة شطر السكن الأمين وكلاءة الجيل المقبل في نشأته الأولى، ويخطئ خطأ كبيرًا كل من يتصور أن حضانة الغد وإعداد مستقبل الإنسانية مرحلة بعد مرحلة على الدوام شطرا زهيدا . . .

وقد نجزم في هذا بأن كثيرا مما تعانيه الإنسانية والأجيال الحالية في العالم هو نتيجة افتقاد المرأة الأم للوقت للقيام بدورها الأساسى في هذا الخصوص من جراء ما تعانيه من ضغوط العمل وما تبذله من جهد شديد خارج بيتها لمواجهة ظروف وقسوة الحياة . . . .

وتحتوى الشريعة الإسلامية تفصيلا مسهبا عن حقوق كل من الزوجين قبل الآخر وقبل الأسرة في مجموعها، وكلها تتجه إلى هذه الغاية المقصودة من إقامة الأسرة على المودة والرحمة ولا ينحرف عنها حق من الحقوق عن هذه الغاية بلا استثناء حق التأديب لرب الأسرة . . . .

فإن حق التأديب لا ينفى المودة والرحمة ولم ينفهما فيما هو أمس الأمور بالمودة والرحمة وهو تربية المتعلمين وتخويل رب الأسرة حق التأديب بدل من أحوال كثيرة كلها غير صالح وكلها غير معقول في شؤون القوامة البيتية، فإما أن يكون لرب الأسرة هذا الحق في معظم الشئون البيتية وأما أن يستغنى عن التأديب في الأسرة أو يوكل التأديب فيها إلى دور الشرطة والقضاء في كل كبيرة وصغيرة تعرض للزوجين على الرضا والغضب والجهر والنجوى . . . .

هذا أو يكون التأديب المسموح به أن ينصرم حبل الزواج وأن ينهدم بناء البيوت على من فيها من الآباء والأمهات والبنين يقول أستاذنا العقاد في هذا المعنى . (المصدر السابق):

ولا يخفى أن عقوبات التأديب إنما توضع للمسيئين وللمسيئات ولا توضع لمن هم غنيون عن التأديب متورعون عن الإساءة، وليس من أدب

التشريع أن تسقط الشرائع حساب نقيصة نسترذلها وتأنف منها فما دامت النقيصة من النقائص التى تعرض للإنسان ولو في حالة من الوف الحالات فخلو التشريع منها قصور يعاب على الشريعة ولا يمتنع به الضرر الواقع من تلك النقيصة . . ولو حذف من القوانين كل عيب تأنف من ذكرها لما بقيت في تلك القوانين بقية تستلزمها الضرورة الموجبة لبقائها إذا كانت العيوب التى لا تأنف الاسماع منها أهون الأضرار الاجتماعية وأغناها عن التشريع والعقاب .

والأدب العام - بعد - شيء غير عقوبات التأديب في القانون . . . فالحياء يأبى للرجل الكريم أن يضرب امرأته وأن يعاملها بما يغضُّ من كرامتها . . . ومما أنكره النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مرة أن يضرب الرجل امرأته وهو يأنس إليها في داره .

(إما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب بعيره) متفق عليه .

إلا أن الخلائق المستحسنة - خلائق الكرامة والحياء - ليست هى الخلائق التى توجب الحساب والعقاب ، وليست هى الخلائق التى يقف عندها التشريع وتبطل بعدها فرائض الزجر والمؤاخذة ، فإذا وضعت العقوبات في مواضعها ، فلا مناص من أن يحسب فيها الحساب للحميد والذميم من الأخلاق والعيوب ، بل لا مناص لحسبان الحساب للذميم خاصة لأن الضرورة هنا ضرورة النهى والردع وليست ضرورة الثواب والتشجيع وبين الوعظ والهجر والعقوبة البدنية تتفاوت العقوبات الزوجية في الإسلام ثم يكون التحكيم أو الفراق . ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة النساء ٣٤ - ٣٥) .

ويقول أستاذنا العقاد أيضا: (إنه لمن السخف الرخيص أن يقال أن جنس النساء قد برئ من المرأة التى يصلحها الضرب ولا يصلحها غيره)

و يقول: (إنه سخف رخيص وخيم لأنه ذلك السخف الذى يضر كثيرا ولا يفيد أحدا إلا الذى يشترى سمعة الكياسة في سوق الحذلقة (التقليدية) ويسميه الغربيون بينهم باسمه الذى هو به حقيق: وهو اسم الدعى المتذحلق) (Bons).

ونقد وجد هؤلاء في أمم لم تستكثر عقوبة الجلد على كرامة الرجولة وكرامة الجندية وغبرت مئات السنين وهى تعلن القوانين التى توجب العقوبة البدنية لمن يخالفون الأوامر أو النظم العسكرية، وأن مع ذلك لمدوحة من العقوبات المستطاعة في المعاهد العامة كالحبس والتأخير وتنزيل الرتب وقطع الأجور والحرمان من أنواط الشرف والفصل من الخدمة فلولا أنها حذلقة خاوية لا تفيد أحدا ولا تدل على كياسة صادقة لما جاز في عرف هؤلاء الأدعياء أن تسرى عقوبة الجلد في مؤاخذة الجنود وأن تمتنع بعد إخفاق الحيل جميعا في عقوبة النشوز ولم تترك هذه العقوبة على كراهتها بغير حدها المعقول الذى تمليه كل مشكلة بحسبها من الخلق المعهود في آداب الزوجين، وإنما حدها الصالح أن تكون أصلح من الفراق وهدم بناء الأسرة في تقدير الرجل والمرأة فإن لم تكن كذلك فهى المضارة التى توجب التحكيم بين الأسرتين أو توجب الطلاق بحكم الشريعة مرجعها الأخير الذى ينبغى أن يؤخر إلى انقطاع الحيلة وذهاب الرجاء في الوفاق.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة البقرة ٢٣١) ويحق للمرأة عند نشوز زوجها و إعراضه أن تلجأ إلى حكم غير حكمه ترضاه قبل شكواها من أذى المضارة التى توجب الطلاق.

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (سورة النساء ١٢٨) .

فإذا جاز لباحث منصف يتوخى الصدق بأن يعقب على تشريع الإسلام فمن وأجبه أن يحمد لهذا التشريع أنه قدر للواقع حسابه وأحاط كل تقدير بما يستوعبه من الحيطة والضمان الميسور في أمثال هذه العلاقات ، وأن نظرة الشريعة الإسلامية إلى حقوق المرأة من مبدئها قد كانت نظرة تصحيح لما سلف من الشرائع وإتمام لما نقص فيها .

وفى هذا المعنى يقول أيضا أستاذنا العقاد (المصدر السابق): كانت المرأة كالرقيق في قوانين الدولة التى كانت تسمى أم القوانين وهى الدولة الرومانية . . . وكانت حطاما يحرق بقيد الحياة على ضريح زوجها في الديانة البرهمية وكانت ديانة العهد القديم تبيح لمن شاء أن يتزوج ما يشاء بلا قيد ولا ضمان ، وبهذه الإباحة وردت فيه أخبار إبراهيم ويعقوب وموسى وداود وسليمان عليهم السلام .

ثم جاءت المسيحية فلم تنقض حكما من أحكام الناموس في أمرالزواج وسئل بولس الرسول عن شرط الأسقف فكتب في رسالته الأولى إلى تيموثاوس إنه ينبغى أن يكون (بلا لوم بعل امرأة واحدة) وهو تخصيص لا موجب له لو كان هذا هو الحكم العام المرعى بين جميع المؤمنين بالدين وظل أباء الكنيسة في الغرب يبيحون تعدد الزوجات ويعترفون بأبناء الملوك الشرعيين من أزواج متعددات فلما منعته بعد القرن السابع عشر على إثر الخلاف بينهما وبين الملوك الخارجين عليها كانت حجة منعه أن الاكتفاء بالواحدة أخف الشرور لمن لا يقدر على الرهبانية ، ولم يكن منعه إكبار الشأن المرأة يوم كان الخلاف بينهم على أنها ذات روح ، وأنها جسد بغير روح ولم يكن خلاف يومئذ على أنها حبالة الشيطان ، أبعد أن يكون الإنسان عنها أسلم ما يكون .

وبينما أمم الحضارة في إجماعها هذا على تلك النظرة الزرية إلى المرأة كانت أمة الصحراء تقضى فيها قضاء لا خيار بينه وبين ما عداه: كانت تتشاءم بمولودها، ولا تبالى أن تعالجها بالدفن في مهدها مخافة العار أو مخافة الإملاق.

ومن تلك الزاوية النائية عن العالم تقبل عليه دعوة سماوية تنصفها من ظلم وترفعها من ضعة وتبسط لها كنف المودة والرحمة، وتنتزع لها من القلوب عدلا أعيا على الرؤوس وتقيد من مباح الزواج ما لم يقيده عرف ولا قانون، وتجعل لها الخيار بين ما ترضاه منه وما تاباه، وتستجد لها حياة يستحى المنصف والمكابر أن يجحدا فضلها العميم على ما كانت عليه.

وأما بعد هذا فماذا جاءت به القرون بعد القرون من زيادة لها على نصيبها من عدل الإسلام ؟

أن خير ما لها في الإسلام لم يدركه خير مالها في العصر الحديث، وشر ما يصيبها من الإسلام رحمة ونعمة بالقياس إلى الشر الذى يسلمها العصر الحديث إليه، ولا تزال فضائل العصر الحديث في حاضرها، وما لها دعوى لم يؤيدها ثبوت من حوادث الواقع ولا من مبادئ النظر.

فأما حوادث الواقع فشكوى المرأة منها في بيتها وفى دنياها كأسوأ ما كانت في عهد من العهود، وأما مبادئ النظر فلا خير للمرأة أن تكون على مبدأ القرون الوسطى شيطانا يسلم الإنسان ما سلم وأسلم منه ولا خير لها أن تكون على مبدأ الفروسية الكاذبة ملكا في مباذل السوقة، ولا هى في خير مع الناس حتى يقنعوا لها الطبيعة - إن استطاعوا - ويقنعوا أنفسهم قبلها أن المرأة والرجل ندان متساويان متعادلان).

* * * * *